خارج الفقه

٢٩-٨-٩٢ كتاب القصاص ٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو أكرهه على القتل

- مسألة ٣٤
- **لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكره و إن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت،**
- و لو كان المكره مجنونا أو طفلا غير مميز فالقصاص على المكره الآمر، و لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلک فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثانى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أكرهه على القتل

- مسألة ٢٩: إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله،فقال له: ان قتلته و إلا قتلتک، لم يحل له قتله بلا خلاف. فان خالف و قتل، فان القود على المباشر دون الملجئ.
- و فرض الفقهاء ذلک فى الامام و المتغلب مثل الخوارج و غيـرهم، و الخلاف فى الامام و الأمير واحد.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۶

لو أكرهه على القتل

- و للشافعى فيه قولان:
- أحدهما: يجب عليهما القود كأنهما باشرا قتله معا. و به قال زفر. قال: و إن عفى الأولياء فعلى كل واحد منهما نصف الدية و الكفارة.
- و القول الثانى: على الملجئ وحده القود، و على المكره نصف الدية، فان عفى عن الامام فعليه نصف الدية، و على كل واحد منهما الكفارة. و لا يختلف مذهبه أن الدية عليهما نصفان و على كل واحد منهما الكفارة، و ان على الامام القود. و هل على المكره القود؟ على قولين «١».
- (١) الام ۶: ۴١، و المجموع ١٨: ٣٩٣- ٣٩۴، و حلية العلماء ٧: ۴۶٨، و السراج الوهاج: ۴٧٩، و مغنى المحتاج ۴: ٩ و ١٠، و رحمة الأمة ٢: ١٠٠، و الميزان الكبرى ٢: ١۴٢، و الوجيز ٢: ١٢٣- ١٢۴، و فتح المعين: ١٢۶، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٣٢، و الشرح الكبير ٩: ٣۴١، و بدائع الصنائع ٧:١٧٩، و البحر الزخار ۶: ٢٢١ و ٢٢٢، و حاشية اعانة الطالبين ۴: ١١٣، و بداية المجتهد ٢: ٣٨٩.

الخلاف؛ ج۵، ص: ١۶٧

لو أكرهه على القتل

- و قال أبو حنيفة، و محمد: القود على المكره وحده، و لا ضمان على المكره من قود، و لا دية و لا كفارة «٢».
- و قال أبو يوسف: لا قود على الامام و لا على المكره، أما المكره فلأنه ملجأ، و أما الامام فلانة ما باشر القتل «٣».
- (٢) بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، و حلية العلماء ٧: ٤٦٨، و المجموع ١٨: ٣٩٤، و رحمة الأمة ٢: ١٠٠، و الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، و بداية المجتهد ٢: ٣٨٩، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٣٢، و الشرح الكبير ٩: ٣٤١، و البحر الزخار ٦: ٢٢١.
- (٣) بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، و حلية العلماء ٧: ٤٦٨، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٣٢، و الشرح الكبير ٩:٣٤١، و البحر الزخار ٦: ٢٢١

الخلاف؛ ج٥، ص: ١٦٧

لو أكرهه على القتل

- دليلنا: قوله تعالى «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۱» و هذا قتل مظلوما، و عليه إجماع الصحابة.
- و روى أن رجلين شهدا عند على عليه السلام على رجل بالسرقة، فقطعه على عليه السلام، ثم أتياه بآخر و قالا: هذا الذى سرق و أخطأنا على الأول فرد شهادتهما على الثانى، و قال: لو علمت إنكما تعمدتما على الأول لقطعتكما «۲».
- (۱) الاسراء: ۳۳.
- (۲) صحيح البخارى ۹: ۱۰، سنن الدارقطنى ۳: ۱۸۲ حديث ۲۹۴، و السنن الكبرى ۸: ۴۱، و الكافى ۷: ۳۸۴ حديث ۸، و التهذيب ۱۰: ۱۵۳ حديث ۶۱۳، و تلخيص الحبير ۴: ۱۹، و دعائم الإسلام ۲: ۵۱۵ حديث ۱۸۴۸، و فى جميع المصادر اختلاف يسير فى ألفاظها.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۸

لو أكرهه على القتل

- فموضع الدلالة أنه عليه السلام قضى بالقصاص على من ألجأ الحاكم الى القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم على الامتناع من قتله، بان يعزل نفسه عن النظر، و المكره أغلظ حالا من الحاكم، فإنه ملجأ اليه على وجه لا يمكنه إلا قتله خوفا على نفسه. فاذا كان على الشاهد القود فبأن يكون على المكره أولى و أحرى.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۸

لو أكرهه على القتل

- فموضع الدلالة أنه عليه السلام قضى بالقصاص على من ألجأ الحاكم الى القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم على الامتناع من قتله، بان يعزل نفسه عن النظر، و المكره أغلظ حالا من الحاكم، فإنه ملجأ اليه على وجه لا يمكنه إلا قتله خوفا على نفسه. فاذا كان على الشاهد القود فبأن يكون على المكره أولى و أحرى.
- و هذا دليل الشافعي و ليس فيه دلالة، لأنه قياس، و نحن لا نقول به.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۸

لو أكرهه على القتل

- و معولنا على الآية قوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى» «۳» و على إجماع الفرقة. و أيضا: روى عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه و آله قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس «۴» و هذا قتل نفسا بغير نفس، فيجب أن يحل دمه.
- (۳) البقرة: ۱۷۸.
- (۴) سنن الدارمى ۲: ۱۷۱، و سنن ابن ماجة ۲: ۸۴۷ حديث ۲۵۳۳، و مسند أحمد بن حنبل ۱: ۶۱- ۶۳، و السنن الكبرى ۸: ۱۹ و ۲۵، و المستدرک على الصحيحين ۴: ۵۰ باختلاف يسير بين ألفاظها.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۸

لو أكرهه على القتل

- فإذا أمر خليفة الإمام رجلا بقتل رجل بغير حق نظرت

١٠ المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٤١

لو أكرهه على القتل

- ، فان كان المأمور عالما بذلک لم يجز له قتله، و لا يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام «لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق» فان خالف و قبل منه و أطاعه فی قتله فعلی لقاتل القود و الكفارة، لأنه قد قتله جبرا، و الآمر لا قود عليه و لا كفارة، لكنه آثم بما فعل و عصا بلا خلاف.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۱

لو أكرهه على القتل

- و إن كان المأمور يعتقد أن قتله حق و أن الامام أو خليفته لا يقتل إلا بحق و أن طاعته فيما أمر به من هذا واجبة، فلا قود على المأمور عندهم، لأنه فعل ما هو عنده فرض و طاعة و على الآمر القود، لأن المأمور كالآلة، فإذا أمر بقتله فكأنه استعمل آلته فى قتله، فكان عليه القود، و الولى بالخيار بين القصاص و العفو، و لم يذكر فيه خلاف، و الذى يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنه المباشر، للظواهر كلها.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۱

لو أكرهه على القتل

- فأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتلته و إلا قتلتک لم يحل له قتلـه، و إن كان خائفا على نفسه، لأن قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه علـى قتله، فان خالف و قتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة، فأما الضمان فعندنا أن القود على القاتل و عند قوم منهم، و قـال بعضـهم: عليـه و على الآمر القود، كأنهما باشرا قتله و اشتركا فيه.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۱

لو أكرهه على القتل

- فان اختار الولى قتلهما معا كان له، و إن عفا عنهما فعلى كل واحد منهما نصف الدية، و الكفارة، و قال آخرون على الآمر القود وحده، و على المكره نصف الدية، فإن عفا الولى عن الامام فعليه نصف الدية، و على كل واحد منهما الكفارة فلا يختلف قول الفريقين أن الدية عليهما نصفين، و أن على كل واحد منهما الكفارة و فيه خلاف ذكرناه فى الخلاف.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۲

لو أكرهه على القتل

- فأما الكلام فيمن خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد فى منعة كالخوارج و الغلاة و البغاة، فالحكم فيه كالحكم فى خليفة الإمام سواء حرفا بحرف.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۲

لو أكرهه على القتل

- و أما المتغلب باللصوصية، و هو من خرج متغلبا على موضع لقطع الطريق و اللصوصية، فإذا أمر غيره بقتل رجل ظلما فقتله المأمور، فإن علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بلا خلاف، و إن كان جاهلا أنه بغير حق، فالقود عليه أيضا دون الآمر بلا خلاف، لأن مخالفة طاعته و الهرب منه قربة، و إن أكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعندنا أن القود على القاتل مثل غيره، و قال قوم القود عليهما، و فيهم من قال: حكمه حكم الإمام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حق، و قد مضى، و فيهم من قال على قولين.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۲

لو أكرهه على القتل

- و إذا أمر الإمام غيره بقتل إنسان، لم يكن على القاتل المأمور بالقتل قود، و لا اثم، و لا غير ذلک. لان الإمام لا يأمر بقتل إنسان و هو غير مستحق (الا و هو مستحق- خ ل) للقتل.

المهذب (لابن البراج)؛ ج۲، ص: ۴۶۶

لو أكرهه على القتل

- فإن أمر خليفة الإمام غيره بقتل إنسان لغير استحقاق، و كان المأمور عالما بذلک لم يجز له قتله، لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. [١] فان خالف و قبل منه فى قتل المأمور بقتله، كان على هذا القاتل، القود و الكفارة، و لا قود على الأمر له بذلک و لا كفارة، و هو آثم بما فعل من الأمر.
- [١] أورده شيخنا الصدوق عليه الرحمة فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى آخر أبوابه فى جملة ألفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله الموجزة التى لم يسبق إليها و أورده السيد الرضى رحمه الله فى باب الحكم من نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام و ورد أيضا عن غيرهما فى عدة اخبار لا يهمنا نقلها هنا.

المهذب (لابن البراج)؛ ج٢، ص: ۴۶۶

لو أكرهه على القتل

- فإن كان المأمور يعتقد ان قتله حق، و ان الامام و خليفته لا يقتل الا بالحق. و ان طاعته فيما امره به واجبة. كان عليه أيضا القود، لأنه هو المباشر للقتل، دون الآمر [٢]
- فإن أكرهه فقال له: ان قتلته و الا قتلتک، لم يجز له قتله و ان كان خائفا، لأن قتل المؤمن لا يجوز استباحته بالإكراه على قتله، فان خالف و قتل، فقد آثم بقتل نفس يحرم قتلها، و كان عليه القود.
- [٢] نعم لكنه معذور فی اعتقاده فهو بحكم الخطاء و حكی فی المختلف عن الخلاف انه إذا لم يكن للمأمور طريق الى العلم بحرمة قتله كان القود على الآمر ثم قال و هذا عندی جيد

المهذب (لابن البراج)؛ ج٢، ص: ۴۶۶

لو أكرهه على القتل

- و لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر، و يحبس الآمر أبدا، هـذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا، و لو كان طفلا غير مميّز أو مجنونا فالقود على الآمر، و لو كان مميّزا حرّا فلا قود، و الدية علـى عاقلتـه، و إن كان مملوكا تعلّقت الدية برقبته.

معالم الدين فى فقه آل ياسين(حلّى، شمس الدين محمد بن شجاع القطّان)؛ ج۲، ص: ۵۳۱

لو أكرهه على القتل

- العنوان التسعون قاعدة رفع التكليف عن المكره، و بيان ما استثنى منها
- عنوان ٩٠ الاختيار المقابل للإكراه شرط فى التكاليف كافة، و لا تكليف على المكره فيما اكره عليه، سواء كان فعل حرام أو ترک واجب، و المسألة مما لا بحث فيه و لا خلاف. نعم، استثنى من ذلک قتل النفس المحترمة، فإنه لا تقية فى الدماء بالنص و الإجماع. و ألحق الشيخ الجرح أيضا «١».
- (١) لم نظفر فى كتب الشيخ على المسألة بعينها، إلّا أنّه قال فى مسألة: «إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله، فقال: إن قتلته و إلّا قتلتک، لم يحلّ له قتله بلا خلاف و إن خالف و قتل فإنّ القود على المباشر» و قال فى مسألة أخرى: «الأطراف كالأنفس، فكل نفسين جرى القصاص بينهما فى الأنفس جرى بينهما فى الأطراف» انظر الخلاف ۵: ۱۶۶، ۱۵۴ كتاب الجنايات، المسألة ۲۹، ۱۳.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۰۳-۷۰۴

لو أكرهه على القتل

- و لعله إدراجا له تحت الدماء المذكورة فی النص و المشـهور خلافـه، لأن المتبادر من الدم: القتل، و العموم لا يستوعب إلا ما يطلـق عليـه المفرد، و لما سيأتی من الوجه فی ذلک.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۰۴

لو أكرهه على القتل

- و السر فی ذلک بعد الإجماع و دلالة النصوص کتابا و سنة علی أنه لا إثم علی المکره، و لو أدرجناه تحت المضطر کما هو الظاهر اتضح کونه معذورا، لما اشتهر: من أن الضرورات تبیح المحظورات، و العقل لا یقبل التخصیص أنه لا ریب أن حفظ النفس فی نظر الشارع أقوی و أولی من غیرها، و لذلک نری أن المحرمات من قبیل شرب الخمر و أکل المیتة و نحوهما کلها تحل إذا کان المقام مقام الخوف علی النفس، و کذا الواجبات من صلاة أو صوم و نحوهما تسقط بعد معارضة الخوف علی النفس لمرض و نحوه.

العناوین الفقهیة؛ ج۲، ص: ۷۰۴-۷۰۵

لو أكرهه على القتل

- و هذا الاستقراء مع ما علم من طريقة الشرع اهتمامه بحفظ النفس يقضى بارتفاع كل عقوبة و إثم عن فعل حرام أو ترک واجب إذا عارضه الخوف على النفس، و ذلک واضح، و هذا معنى قولنا: إن المكره لا إثم عليه. و أما إذا كان الإكراه سالبا للقدرة على الشيء فلا بحث فيه، لاندارجه حينئذ تحت قبح التكليف بما لا يطاق.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۰۵

لو أكرهه على القتل

- و من هنا ظهر سر عدم التقية فى الدماء إذا علم «١» أن سبب التقية إرادة حفظ النفس، و حيث كان المقام مقام إتلاف النفس فلا وجه للتقية، لأن المحذور حاصل، و لا ترجيح لإحدى النفسين فى نظر الشارع، فكما يجوز قتل النفس حفظا للأخرى فكذلک يجوز العكس، و لا وجه للترجيح، مضافا إلى أن القتل للأولى محقق، و للثانية محتمل إذ لعل المكره بالكسر لا يفعل، فتدبر.

- (١) فى «ف، م»: إذ علم ممّا مرّ أنّ.

العناوين الفقهية؛ ج٢، ص: ٧٠٥

لو أكرهه على القتل

- و يدلّ على ما ذكرنا مضافاً إلى دلالة النّصوص عليه التى منها الرواية الآتية فى حكم المكره ملاحظة أمرين:

لو أكرهه على القتل

- أحدهما: إنّ القتل مع الإكراه لا ينسب إلّا إلى المُكرَه المباشر، و لا يضاف إلّا إليه، و الإكراه لا يوجب سلب الإضافة بعد صدور الفعل عن المُكرَه عن إرادة و اختيار، و ترجيحه على الضرر المتوعَّد به من ناحية المُكرِه. و يدلّ عليه العرف و العقلاء و اللغة أيضاً، فكما أنّ الإكراه علىَ شرب الخمر مثلًا لا ينافى الإسناد إلى المباشر و الحكم بأنّه شارب الخمر، كذلک الإكراه على القتل، فالقاتل هو المباشر دون الآمر، و هذا من الوضوح بمكان.

لو أكرهه على القتل

- ثانيهما: إنّ حديث الرفع «۱» و إن كان مشتملًا على رفع ما استُكرهوا عليه، و يدلّ على رفع الحكم التكليفى و الوضعى المترتّب على العمل المُكرَه عليه مع قطع النظر عن الإكراه، إلّا أنّه لا يشمل الإكراه على القتل، و إن توعّده بالقتل، لما ورد فى النص و الإجماع من أنّه «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية» «۲»

- (۱) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۲۹۵، أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱.
- (۲) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۴۸۳، كتاب الجهاد، أبواب الأمر و النهى ب ۳۱ ح ۱ و ۲

لو أكرهه على القتل

- بل قد ذكرنا في أوائل كتاب الحدود «٣»: إنّ إطلاق حديث الرفع لا يشمل كل محرّم سوى القتل أيضاً، ضرورة أنّه لا يكاد يسوغ بالإكراه و التوعّد بالضرر المالى مثلًا و إن كان مضرّاً بحاله الزنا، خصوصاً إذا كان مقروناً بالإحصان، و لا يخرج عن الحرمة مثل ذلک بمجرّد التوعيد بالإهانة الموجبة لهتک الحيثية و أشباههما.
- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٢٠ ٢١.

لو أكرهه على القتل

- و بالجملة: كما لا يسوغ قتل الشخص لأكله فى المخمصة لأجل الاضطرار، كذلک لا يجوز قتل الشخص لأجل الإكراه عليه، فهو القاتل عمداً عدواناً، و القود عليه لا على المُكرِه.
- نعم ورد فى رواية صحيحة وجوب حبسه حتّى يموت، و هى ما رواه المشايخ الثلاثة بطرق صحيحة عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل أمر رجلًا بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى الحبس حتى يموت. و فى رواية الصدوق: أمر رجلًا حرّاً «١».
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٢، أبواب القصاص فى النفس ب ١٣ ح ١.

لو أكرهه على القتل

- و قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بعد نقل الرواية: و لا بأس بالعمل بها بعد صحّتها و عمل غير واحد من الأصحاب بها، فما عساه يظهر من المتن من التوقف فى ذلک فى غير محلّه «٢».

- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٨.

لو أكرهه على القتل

- أقول: لعلّ منشأ توقف المحقّق فى الشرائع «٣» وجود صحيحة حريز المتقدّمة الدالّة على انحصار التخليد فى السجن فى الثلاثة، و هذا المورد ليس منها، لأنّها عبارة عن الممسک على الموت، و المرأة المرتدّة، و السارق فى المرّة الثالثة. و هى أيضاً رواية صحيحة لا بدّ من ملاحظتها، و هل يمكن الجمع بينهما بحمل الحصر فيها على الحصر الإضافي، أو بحمل هذه الرواية على مجرّد الرجحان دون خصوص الوجوب، و الظّاهر استبعاد كلا الجمعين، فإنّ الحصر الإضافى مع كون الأُمور الثلاثة المذكورة فيها غير مرتبطة و غير مجتمعة تحت جامع فى غاية البعد، كما أنّ الرجحان فى باب الحدود و القصاص لا مجال له و لا يقاس بباب العبادات، كما لا يخفى، فالإنصاف أنّ للتوقّف فى المسألة مجالًا.
- (٣) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۵.

لو أكرهه على القتل

- «۴» ۱۳ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ
- ۳۵۱۱۵- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ- «۶» فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ- وَ يُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ. (۵)- الكافي ۷- ۲۸۵- ۱.
- (۶)- في التهذيب زيادة- فقتله (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۵

لو أكرهه على القتل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۷»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَمَرَ رَجُلًا حُرّاً «۸»

- (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۱.
- (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۱۰.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۵

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكرهو إن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت،
- و لو كان المكره مجنونا أو طفلا غير مميز فالقصاص على المكره الآمر،
- و لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثانى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- فان كان العبد صغيرا أو مجنونا لا يعقل، فقال له اقتل نفسک فقتلها، كان الضمان على الآمر، لأن الصغير قد يعتقد هذا حقا، فكان الصغير كالآلة للآمر، فكان عليه الضمان.
- فأما إن كان المأمور حرا صغيرا لا يعقل أو كبيرا جاهلا، فأمره بقتل رجل فالقود على الآمر، لأنه كالآلة له، و إن قال له اقتل نفسک فان كان كبيرا فلا شيء على الآمر لما مضى، و إن كان صغيرا لا تمييز له فعلى الآمر القود، لأنه كالآلة فى قتل نفسه.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۳

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلا مميزا إما بالغا أو صبيا مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، و يسقط الأمر و حكمه، لأنه إذا كان عاقلا مميزا فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فان كان عبدا كبيرا فعليه القود، و إن كان صغيرا فلا قود، و لكن يجب الدية متعلقة برقبته.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۳

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- الثانية إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر
- و لا يتحقق الإكراه فى القتل و يتحقق فيما عداه (و فى رواية على بن رئاب: يحبس الأمر بقتله حتى يموت) هذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا
- **و لو كان غير مميز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة**

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۴

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- الفصل الثانى: فى اجتماع المباشر و السبب
- و هو قسمان:
- [القسم] الأوّل: أن يكون السبب أغلب و فيه سبعة مباحث:
- ۶۹۸۵. الأوّل: الإكراه يوجب إيجاد داعية فى المكره إلى القتل غالبا، فعندنا القصاص على المكره المباشر دون الامر، و لا يتحقّق الإكراه فى القتل، بل يجب على المكره تحمّل الضّرر.
- و لا يقتل المؤمن المعصوم الدّم، و لو بلغ الضرر إلى القتل فيقتل هو و لا يقتل غيره، نعم يخلّد الامر السجن، و قد روى أنّه يقتل الامر و يحبس القاتل دائما «۳» و المعتمد الأوّل.
- **(۳). الوسائل: ۱۹/ ۳۲، الباب ۱۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.**

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۴۲۵

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- و لو طلب الولىّ الدّية كانت على المباشر أيضا دون الامـر، و يتحقّـق الإكراه فيما عدا القتل.
- **هذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا، و لـو كـان غيـر مميّـز، كالطّفـل و المجنون، فالقصاص على المكره دون المباشر، لأنّه كالآلة، سواء فـى ذلک المباشر الحرّ و العبد، و لو كان صبيّا غير بـالغ إلّـا أنّـه مميّـز، عارف، و هو حرّ، فلا قود، و الدّية على عاقلتـه، و إن كـان مملوكـا، تعلّقت الجناية برقبته، و لا قود.**
- و قال فى الخلاف: إن كان المملوک صغيرا أو مجنونـا، فالديـة، و لا قود «۱» و ليس بمعتمد.

۱. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج۵، ص: ۴۲۶

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- و أمّا السبب: فهو ما له أثر ما فى التوليد كما للعلّة، لكنّه يشبه الشرط من وجه، و مراتبه ثلاث:
- الأولى: الإكراه، فإنّه يولّد فى المكره داعية القتل غالبا، و القصاص عندنا: على المباشر خاصّة دون الآمر، لأنّه قتل عمدا ظلما، لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله فى المخمصة ليأكله، و لو وجبت الدية كانت على المباشر أيضا.
- فلا يتحقّق الإكراه فى القتل عندنا، و يتحقّق فيما عداه- كقطع اليد و الجرح- فيسقط القصاص عن المباشر. و فى وجوبه على الآمر إشكال ينشأ: من أنّ السبب هنا أقوى، لضعف المباشرة بالإكراه، و من عدم المباشرة.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۵۸۹

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- و على كلّ تقدير يضمن الآمر فيما يتحقّق فيه الإكراه، و أمّا ما لا يتحقّق فيه- كقتل النفس- فإنّه لا يجب عليه قصاص و لا دية. نعم، يحبس دائما إلى أن يموت.
- **هذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا، و لو كان غير مميّز- كالطفل، و المجنون، و الجاهل بإنسانيّة المرمى- فالقصاص على الآمر، لأنّ المباشر كالآلة و لا فرق بين الحرّ و العبد.**
-

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۵۸۹

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- نعم هذا الحكم الذى ذكرناه إذا كان المقهور بالغا عاقلا، و أما لو كان غير مميز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره بلا خلاف و لا إشكال لأنه ما بالنسبة إليه كالآلة فى نسبة القتل، و لا يرد عدم القطع على السيد لو أمرهمابالسرقة، لوضوح الفرق بعدم صدق السرقة عليه بالأمر بخلاف صدق القتل الذى يحصل بالمباشرة و التسبيب.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۴۸

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- إذا كان له عبد صغير لا يعقل
- ، و يعتقد أن كل ما يأمره سيده فعليه فعله، أو كان كبيرا أعجميا يعتقد طاعة مولاه واجبة و حتما فى كل ما يأمره، و لا يعلم أنه لا طاعة فى معصية الله.
- فإذا كان كذلک فإذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود، لأن العبد يتصرف عن رأى مولاه، فكان كالآلة له بمنزلة السكين و السيف، و كان على السيد القود وحده.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۲

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- قالوا: أ ليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد؟ هلا قلتم مثله ههنا؟
- قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أن القود يجب بالقتل بالمباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنه من الأسباب، و ليس كذلک القطع فی السرقة لأنه لا يجب إلا عن مباشرة، و لا يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به القطع عليه.
- و الثانی أن القود لما دخلت النيابة فی استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة فيه، و القطع فی السرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لأن المسروق منه لا يستنيب فی قطع اللص بحال، فكذلک لم يجب القطع به بالاستنابة فيه، فبان الفصل بينهما.
- هذا فصل الفقهاء، و الذی رواه أصحابنا أن العبد آلته كالسيف و السكين مطلقا، فلا يحتاج إلى ما ذكروه.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۲

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره، و يعتقد أن أمر هذا الآمر طاعة فی کل ما یأمره، فأمره بقتل غیره فقتله فالحکم فیه کما لو کان عبد نفسه، و القود علی الآمر عندهم، و یقتضی مذهبنا أن القود علی القاتل إن کان بالغا.
- و أما إن أمره بقتله فقال اقتلنی فقتله هدر دمه
- ، لأنه کالآلة له قتل نفسه بها، و إن قال له اقتل نفسک أیها العبد فقتل العبد نفسه، فان کان العبد کبیرا فلا ضمان علی الآمر، لأن کل عبد و إن کان جاهلا یعلم أنه لا یجب علیه قتل نفسه بأمر غیره.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۷، ص: ۴۳

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- و يستوى فى ذلک الحر و العبد و لو كان مميزا عارفا غير بالغ و هو حر فلا قود و الدية على عاقلة المباشر.
- و قال بعض الأصحاب يقتص منه إن بلغ عشرا و هو مطرح.
- و فى المملوک المميز تتعلق الجناية برقبته فلا قود و فى الخلاف إن كان المملوک صغيرا أو مجنونا سقط القود و وجبت الدية و الأول أظهر.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۵

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- و يستوى فى ذلک الحر و العبد لكن فى خبر إسحاق بن عمار «١» عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: يقتل السيد به»
- و فى‌خبر السكونى «٢» عنه (عليه السلام) أيضا: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام): و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد و يستودع العبد فى السجن» و فى الفقيه «حتى يموت»
- بعد أن رواه بإسناده إلى قضايا على (عليه السلام).
- (١) الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.
- (٢) الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٢.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴٢، ص: ۴٩

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- بل عن الخلاف «اختلفت روايات أصحابنا فى أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود، فروى فى بعضها أن على السيد القود، و فى بعضها أن على العبد القود، و لم يفصلوا- إلى أن قال-:
- و الوجه فى ذلک أنه إن كان العبد مميزا عاقلا يعلم أن ما أمر به معصية فإن القود على العبد، و إن كان صغيرا أو كبيرا لا يميز و اعتقد أن جميع ما يأمر به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۴۹

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- و جعلهما فى التهذيب مخالفين للقرآن حيث نطق أن «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «٣» ثم أولهما بمن كانت عادته أن يأمر عبده بقتل الناس و يغريهم بذلک و يلجئهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذا حاله، لأنه مفسد فى الأرض، قيل: و وافقه الحلبيان على ذلک، كما أنه المحكى عنه فى الاستبصار، و يكون جمعا بينهما و بين الصحيحة السابقة.

- (٣) سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ٤٩

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- إلا أنه كما ترى فى غاية البعد، مع أنه إنما يرفع التعارض بالإضافة إلى ما دلا عليه من قتل السيد، و أما بالإضافة إلى ما دلا عليه من تخليد العبد فى السجن فلا، بل ظاهر الصحيحة يقتضى قتله دونهما، و الأوفق بالأصول ترجيح الصحيحة و إن حمل الخبران على صورة إفساد السيد فإن إفساد بمجرده لا يدرأ القتل عن العبد بعد مباشرته له، مضافا إلى منع اقتضاء فعل الإفساد المزبور القتل حدا إلا أن يكون محاربا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۴۹

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- و لعله لذا قال الكاشانى فى الوافى: «أقول: فى مخالفتهما للقرآن نظر، و لا سيما بعد تعليله (عليه السلام) بـأن العبـد بمنزلـة الآلـة، و فـى التأويل بعد، بل لا ينافيان شيئا من المحكمات حتى يحتاج إلى مثـل هذه التكلفات، للفرق البين بين العبد و الأجنبى» إلى آخره و إن كان لا يخفى عليک ما فيه أيضا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۴۹

لو أكرهه على القتل وكان المكره مجنونا أو طفلا

- بل و ما فی ذلک کله بعد المفروغیة من الحکم المزبور حتی ما فی الخلاف من معذوریة الجاهل و أن القود علی السید، و الخبران المزبوران مطرحان أو محمولان علی ما قیل من کون العبد صغیرا کالآلة و إن کان فیه أنه لا یتم فی أحدهما المشتمل علی تخلید العبد فی السجن، إذ لم نجد قائلا به کذلک فی العبد الصغیر الذی هو مع تمییزه عمده خطأ فضلا عما إذا کان آلة لفقده التمییز أو غیر ذلک، و الله العالم.
-
-

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۴۹

لو أكرهه على القتل

- «١» ١۴ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ
- ٣٥١١٨- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.
- (٢)- الكافى ٧- ٢٨٥- ٢، و التهذيب ١٠- ٢٢٠- ٨۶۵، و الاستبصار ۴- ٢٨٣- ١٠٧٢.

لو أكرهه على القتل

- ٣٥١١٩- ٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ- يُقْتَلُ السَّيِّدُ «٤» وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ.
- (٣)- الكافي ٧- ٢٨٥- ٣.
- (٤)- في المصدر زيادة- به.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤٧

لو أكرهه على القتل

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ «۵» (۵)- الفقيه ۳- ۲۹- ۳۲۶۲.
- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا عَلِيٍّ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ «۶» (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۸.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۷» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ. (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۳.
- ۳۵۱۲۰- ۳- «۸» أَقُولُ: وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۷

لو أكرهه على القتل

- أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ «۱» رِوَايَاتُ أَصْحَابِنَا- فِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ- فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَوَدُ- فَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى اَلسَّيِّدِ الْقَوَدَ. وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ الْقَوَدَ وَ لَمْ يُفَصِّلُوا.
- (۱)- فی المصدر- اختلفت.(۲)- المختلف- ۷۹۲.
- قَالَ وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُخَيَّراً «۳» عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقَوَدَ عَلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً لَا يُمَيِّزُ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَانَ الْقَوَدُ عَلَى السَّيِّدِ.
- (۳)- فی المصدر- مميزا.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۸